

## سنن أبي داود

1028 - حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن خفيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه .  
تشهدت أربع على طنك وأكبر أربع أو ثلاث في فشكت صلاة في كنت إذا " قال A عن رسول عن Y  
ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم " .  
قال أبو داود رواه عبد الواحد عن خفيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك  
وإسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه . K ضعيف